

صندوق النفقة بين النص والتطبيق

عيساوي عادل

طالب دكتوراه

جامعة محمد الشريف مساعديّة، سوق أهراس

الملخص:

يُعالج هذا البحث موضوعا جديدا نسبياً يتمثل في أحكام القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النفقة، بين النص القانوني والتطبيق العملي، والذي جاء استحدثاته في الجزائر كما هو الحال في بعض الدول العربية، ويتولى وفق إجراءات محدّدة دفع مبالغ النفقة للدائنين ممثّلين في المرأة المطلقة وأبنائها المحضونين، ويحرص على استرجاع هذه الأموال من المدينين، حيث يصبح الصندوق دائنا في مواجهة المدين بالنفقة، وإبقاء المتابعة الجزائية سارية المفعول في حقّه، وبالرغم من الهدف الإنساني الذي يهدف الصندوق إلى تحقيقه وهو كفاية فئة محدّدة في المجتمع ماديا، إلّا أنّ ذلك أثبت قصوره من خلال استبعاده للزوجة والأصول من الاستفادة، وهو ما يرهّن دوره في الحفاظ على النسيج الأسري وتماسك المجتمع. الكلمات المفتاحية: صندوق النفقة، المستفيدون من صندوق النفقة، المدين بالنفقة.

Abstract

This research treats with a relatively new subject, which is the provisions of Law No)15-01 (, it includes the establishment of the Alimony Fund, Between legal text and practical application, which was introduced in Algeria as is the case in some Arab countries, and according to specific procedures, it pays the alimony amounts to creditors represented by divorced women and their children; and is keen to recover these funds from debtors, Where the Fund becomes a creditor in the face of the debtor, with the maintenance of Criminal follow-up in his right, In spite of the human objective that the Fund aims to achieve is the adequacy of a specific group in the society materially, but this proved its shortcomings by excluding the wife and assets from the benefit, which bet his role in preserving the family fabric and cohesion of society.

Key Words: The alimony fund, Beneficiaries of alimony fund, The debtor of alimony.

مقدمة.

يعدّ الطلاق وسيلة شرعية وقانونية لفكّ الرابطة الزوجية التي تستحيل في نطاقها المعاشرة بالمعروف، والذي تترتب عليه آثار مالية وغير مالية يتحمّل الرّجل جزءا منها، ولاسيما نفقة الإهمال ونفقة العدة، فضلا على نفقة الأولاد المحضونين ودفع بدل إيجار السكن المعدّ لممارسة الحضانة.

وبعد الطلاق قد تجد المرأة المطلقة الحاضنة نفسها أمام هاجس عدم وفاء المطلق بالالتزامات المالية المنوطة به، ولا سيما ما تعلق بدفعه لمبالغ نفقة الأولاد المحضونين وبديل الإيجار المحكوم بها قضائياً، بالرغم من قدرتها على الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بتحصيل هذه الأموال وبتوقيع العقوبات الجزائية في حقّه، بما يتماشى ونصوص قانون العقوبات التجريبية، مع مراعاة طول أمد إجراءات التقاضي، فتظلّ المرأة ولا سيما إذا كانت بدون مدخول مالي تُعاني من أجل كفاية نفسها وأولادها شرّ السؤال.

وفقاً لهذه المعطيات عمد المشرع الجزائري إلى استحداث صندوق النفقة من أجل التكفل بهذه الحالات، حيث يتولّى الصندوق التكفل بدفع النفقة للدائنين بها عوضاً عن المدين، ويصبح بعد ذلك في المقابل دائناً للمدين بها ويحرص على تتبع أمواله وتحصيلها وفقاً لإجراءات محدّدة قانوناً، ولذلك كان موضوع: "صندوق النفقة بين النص والتطبيق" دراسة قانونية وعملية من مختلف الجوانب بين نصوص قانون صندوق النفقة وتطبيقاته في الواقع، وما يعتره من إشكالات، ويمكن وفقاً لذلك طرح التساؤل حول مدى كفاية التدابير المعتمدة في نطاق صندوق النفقة في تحقيق الأهداف المنوطة به وأثر ذلك على الأسرة الجزائرية؟، ويتفرّع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات ثانوية منها: - ماهي ظروف ودواعي نشأة صندوق النفقة؟ - ماهي شروط الاستفادة من هذا الصندوق؟ - ماهي الإجراءات الواجب مراعاتها في المطالبة بالأموال من الصندوق وكيفية تحصيلها؟ إنّ الهدف من هذا البحث هو عرض كلّ ما يتعلّق بصندوق النفقة، وتبيين مواضع القصور في تأدية هدفه، فضلاً على اقتراح البدائل.

وتقتضي دراسة الموضوع تبين ظروف وأسباب نشأة صندوق النفقة (المطلب الأول)، وتبين هيكلته والأهداف التي يصبو إليها (المطلب الثاني)، وكذا تحديد الفئات المعنية بالاستفادة منه وشروط ذلك (المطلب الثالث)، وأخيراً الخوض في الإجراءات المُرعاة للاستفادة من الصندوق وأثرها (المطلب الرابع).
المطلب الأول: ظروف وأسباب نشأة صندوق النفقة.

إنّ نشأة صندوق النفقة لم تكن آنية، بل كان ذلك نتاجاً لظروف معيّنة سبقت وصاحبت هذه النشأة وكانت نتيجة لها، فضلاً على تراكم أسباب جوهرية جعلت من أمر نشأته ضرورة قانونية لحلّ بعض المشاكل المترتبة على معضلة بقاء المطلقة تحت وطأة الاحتياج، وما يتمخّض عن ذلك من مشاكل جمة للأسرة والمجتمع، ولذلك ستتمّ معالجة هذه التفاصيل في فرعين: يضمّ الأول الظروف المؤدية لنشأة صندوق النفقة، ويشمل الفرع الثاني أسباب نشأته.
الفرع الأول: ظروف نشأة صندوق النفقة.

كانت نشأة صندوق النفقة نتيجة لتراكمات جعلت من مسألة ظهوره مسألة وقت ليس إلا، في مُسيرة لبعض التشريعات العربية التي سبقت الجزائر في هذا المجال، فكانت هذه الظروف محصورة بين قانونية واجتماعية.
أولاً: الظروف القانونية لنشأة صندوق النفقة.

ظهرت فكرة إنشاء صندوق النفقة إلى العلن من خلال تعزيز الآليات القانونية الرامية إلى حماية الأسرة عموماً، والأطفال القصر بوجه خاص من التشتت، حيث كانت هذه الآلية بناء على توجيهات، كان قد وجهها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في

الثامن من مارس 2014 مباشرة التفكير في إنشاء صندوق مخصص للنساء المطلقات اللواتي يتكفلن بأطفال قُصّر.

فكان ذلك تكملة للإجراءات التي تضمنتها مراجعة قانون الأسرة بهدف السعي لتحقيق مساواة أكبر بين الزوجين، وصون ثمار العلاقة الزوجية ممثلة في الأولاد وحمايتهم للوصول إلى تحقيق انسجام عائلي.

وقد أثار هذا القانون جدلا واسعا بدءا بالتحضير له وخلال مروره على غرفتي البرلمان، وظهرت ردود أفعال متباينة بين مؤيّد ومعارض، فرأى المؤيّدون أنّه إجراء من شأنه صون كرامة المطلقة وأولادها بعيدا عن الإهانة بدليل العمل به في دول عربية أخرى، في ظلّ تقاعس المكلف بالنفقة، بينما ذهب معارضوه إلى أنّه سيكون وبالا على الأسرة من خلال إسهامه في ارتفاع حالات الطلاق والخلع.

وفي نهاية المطاف ظهر القانون رقم (01-15)¹ إلى الوجود بعد المصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالإجماع²، حيث كان وزير العدل حافظ الأختام الطيّب لوح قد أكد أنّ فلسفة صندوق النفقة واضحة وهدفها التكفل بالنفقة المحكوم بها قضائيا حماية للحاضنة والمحضونين، وذلك تجسيدا للإصلاحات الدستورية لسنة 2008³.

ثانيا: الظروف الاجتماعية لنشأة صندوق النفقة.

يرى القائلون على إعداد قانون صندوق النفقة أنّ ظروفًا اجتماعية جدية أدّت بالضرورة إلى سنّه، وجعله أداة فاعلة بغية سدّ الاحتياج المسجل على مستوى الأسر التي تشتتت بفعل الطلاق، وما يترتب من تشردّ للأولاد في غياب من يُعيلهم، بالرغم من فرض القانون النفقة على الرجل إلا أنّ ذلك لم يحلّ دون تسجيل معاناة المطلقات وأولادهنّ المحضونين من العوز، وإمكانية اللجوء إلى الانحراف لتحصيل المال من أجل ضمان العيش، في ظلّ تقاعس المدين بالنفقة والإهمال في أدائها.

كما أنّ الأرقام الرسمية تشير إلى تعاظم حالات الطلاق من سنة إلى أخرى ولا أدلّ على ذلك، أنّه قبل سنّ قانون صندوق النفقة، وبالتحديد إحصائيات سنة 2013، بلغت حالات الطلاق المسجلة لدى مصالح وزارة العدل 57461 حالة، ويظهر تطوُّرها بين سنتي 2005 و2013، بحجم 26440، أي ما يعادل 85.2%، فارتفع المعدّل الخام للطلاق الذي يمكن حسابه بقسمة عدد حالات الطلاق للسنة على متوسط عدد السّكان لنفس السنة من 0.94 بالألف إلى 1.50 بالألف، أمّا معدّل الطلاق المعرف كحاصل قسمة عدد حالات الطلاق على عدد حالات الزيجات لنفس السنة فقد سجّل ارتفاعا من 11.10% إلى 14.81% من نفس الفترة⁴.

وينسحب هذا الارتفاع المُقلق على عدد حالات الطلاق من خلال إحصائيات سنة 2016 حيث تمّ تسجيل 62128 حالة طلاق على مستوى مصالح وزارة العدل، بارتفاع يمثّل 3.7% مقارنة بسنة 2015، وكذلك ارتفاع معدّل حالات الطلاق إلى حالات الزواج من 16.23% إلى 17.42% ما بين 2015 و2016⁵.

فهذه الأرقام تعكس بالضرورة عدد المطلقات في الجزائر والمتزايد من سنة لأخرى، والأكيد أنّ من بينهنّ من لا تستطيع توفير المتطلبات الحياتية الضرورية لها ولأولادها، فكان هذا الصندوق الملاذ القانوني للحصول على المبالغ المحكوم بها قضائيا، في صورة ما تعذّر تحصيل النفقة من المدين.

الفرع الثاني: أسباب نشأة صندوق النفقة.

بسبب تنامي الطلاق وانشطار الأسر ظهرت الحاجة الملحة إلى استحداث جهاز مالي يتولّى العناية بالمطلقات والأولاد المحضونين، رغبة من الدولة في التكفل بهذه الفئات حفاظاً على النسيج الاجتماعي، فكان صندوق النفقة آلية وظيفية تسهر على هذا تحقيق هذا المغزى، ويمكن إعطاء بعض الأسباب التي دفعت لظهور هذا الصندوق كما يلي⁶:

أولاً: التكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.

بعد صدور حكم الطلاق تجد المطلقة نفسها رفقة الأولاد المحضونين في مشكلة ممارسة الحضانة بسبب الصعوبات التي تحول دون الحصول على النفقة المحكوم بها قانوناً⁷، ولا سيما ما تعلّق بعدم دفع المدين بالنفقة بسبب التقاعس أو الإهمال أو العجز أو التهرب، من خلال عدة طرق لعلّ أحدها هو عدم توضيح محل إقامته، فعمدت الدولة إلى الاهتمام بهذه المعضلة من خلال صندوق النفقة حرصاً من المشرّع على إعالة الأطفال المحضونين، لا سيما إذا لم يكن للأُم مصدر دخل يكفيها لسدّ حاجياتها وأبناءها في ظلّ صعوبة تكاليف الحياة بسبب ارتفاع مستوى الأسعار.

ثانياً: تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

لقد عمل المشرّع على تذليل العقبات للمطلقة وأبنائها المحضونين للاستفادة من المبالغ المفروضة بحكم القانون عبر الالتجاء إلى الصندوق وفق شروط محدّدة قانوناً، لا سيما إذا ثبت عدم دفعها من المدين تحت أي عذر، فكان هذا الصندوق وسيلة قانونية تتولى دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، والتي لم يدفعها المكلف بها إلى مستحقّها، ويُصبح في المقابل دائناً تجاه المسؤول عن النفقة وتسعى الخزينة إلى تحصيل هذه المبالغ من المدين، فلقد وقر هذا الصندوق عناء السعي وراء المدين بالنفقة، خاصّة وأنّ بعض الاحتياجات الأساسية لا تحتلّ التأجيل.

ثالثاً: حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمن العيش الكريم له ولحاضنته.

يُعدّ الأطفال الضحايا المباشرين للطلاق على اعتبار أنّهم لم يكونوا طرفاً في فكّ الرّباط الزوجي، فرعاية الأطفال تتطلّب حرصاً نوعياً من الوالدين عند وجودهما في نطاق الأسرة النووية، ولكن الطلاق يولّد اختلالاً في العناية بهم وإمكانية انحرافهم خاصّة إذا استغلّ أحد الوالدين الأولاد للانتقام من الطّرف الآخر بعد الطلاق، ولذلك وجب أن يخرج الأولاد عن دائرة الصراع بين الطليقين، وقد راعى المشرّع هذا البعد، حيث قد يعمد الوالد إلى تجنّب الإنفاق ليس كرهاً لأولاده، بل انتقاماً من طليقته، فجاء صندوق النفقة ليضفي الحماية على حقوق الأطفال تماشياً مع المواثيق الدولية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتّحدة، حيث نصّت المادة 18 في فقرتها الثانية على مايلي: «في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبيّنة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدّم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال»⁸، وهو ما ترجمه كذلك المشرّع الجزائري من خلال سنّه لقانون حماية الطفل، حيث تمّت الإشارة إلى ضرورة ضمان الدولة للمساعدة المادية لرعاية الطفل وذلك من خلال المادة 5 في فقرتها الثالثة بنصّها على: «تقدّم الدولة المساعدة المادية للأزمة لضمان حقّ الطفل في العناية والرعاية»⁹.

وقد أشار المشرّع إلى ضرورة تكفل هذا الصندوق بنفقة الأولاد من خلال نصّ المادة الثانية من القانون (01-15) بنصّها على: «النفقة المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة

المحكوم بها مؤقتاً لصالح الطفل في حالة رفع دعوى الطلاق والتفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

المطلب الثاني: هيكل صندوق التفقة والدور المنوط به.

يقتضي عمل صندوق التفقة خضوعه لهيكل معينة تجعله كفيلاً بأن يكون وعاء مالياً يسهر على تلبية متطلبات مستحقي التفقة، وأداة ساهرة على تحصيل الأموال من المدينين بها، وهو ما ستتم معالجته في الفرع الأول الذي يشمل هيكل صندوق التفقة، ويكون الفرع الثاني مشتملاً على الدور الذي يُعنى الصندوق بتحقيقه.

الفرع الأول: هيكل صندوق التفقة.

إن صندوق التفقة يعتبر حساباً يُفتح في كتابات الخزينة تحت رقم 302-142 بعنوان «صندوق التفقة»، وقد تم تخصيص هذا الحساب بموجب قانون المالية لسنة 2015، الذي حدد مكونات هذا الصندوق من خلال إبراز ما يجب تقييده في هذا الحساب من إيرادات ونفقات وفقاً لنص المادة 124¹⁰، وهو ما يتوافق مع المادة العاشرة من القانون (01-15)، ويكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي، والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي والتضامن أمراً بالصرف ثانوياً، وهو ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم (107-15)¹¹، وتظهر مكونات صندوق التفقة في جانبين: جانب يضم الإيرادات وجانب آخر يشمل النفقات¹²، ويمكن تسيير هذا الحساب على المكشوف، غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى السنة، ويُفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3 الحساب العام 20 الفرع 2 ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية يبرر خصوماً وأصولاً، ويعمل الحساب 302-142 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات¹³.

أولاً: إيرادات صندوق التفقة.

حدد التشريع مصادر تمويل صندوق التفقة، حيث نص قانون المالية لسنة 2014 على مشتملات الإيرادات وفقاً للمادة 124 التي شملت ما يلي: «- مخصصات ميزانية الدولة، - مبالغ التفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها، - رسوم جبائية أو شبه جبائية تنشأ، وفقاً للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق التفقة، - الهبات والوصايا، - موارد أخرى»، وعلى هذا الأساس يمكن تفصيل هذه المكونات كما يلي:

1- مخصصات ميزانية الدولة.

حتى يحقق هذا الصندوق الهدف المرجو من إنشائه، كان لزاماً أن تتدخل الدولة وتخصص له اعتمادات مالية تغطي هذه الاحتياجات، وتختلف المبالغ المخصصة من سنة لأخرى، حيث تكون هذه المبالغ مخصصة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، ويتم تقسيمها عبر المديريات الولائية بحسب الاحتياج، وكمثال على ذلك أنه تم تخصيص مبلغ 331.000 دينار جزائري لولاية خنشلة في سنة 2016¹⁴.

2- مبالغ التفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.

تمثل هذه المبالغ جانباً مهماً من واردات الصندوق، حيث تصبح الخزينة العامة دائنة للمكلف بدفع التفقة وتسعى لاسترجاع الأموال التي تم دفعها إلى الدائنين بالتفقة، فيتولى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، على أساس مبلغ منحة التفقة

المحدد في الأمر الولائي، بصفته أمرا ثانويا بالصّرف، بإصدار سند تحصيل ضدّ المدين، ويتولّى أمين خزينة الولاية اتّخاذ إجراءات التّحصيل لدى المدين¹⁵.

وبحسب الإطّلاع الميداني ومخاطرة القائمين على تحصيل هذه الأموال يبقى ذلك أمرا عصيًا خاصّة إذا لم يكن للمدين تجاه صندوق النّفقة حساب بريدي أو بنكي، حيث يسهل تتبّع من له مصدر مالي واضح والاقتطاع مباشرة من ماله، غير أنّ ذلك ليس دائم التّحقّق، ما ولّد عجزا في متابعة بعض المدينين في ظلّ فراغ قانوني بخصوص هذه الحالة.

3- رسوم جبائية أو شبه جبائية.

لم يوضّح المشرّع كفاية المقصود بهذه الرسوم الجبائية والتي قد يتمّ استحداثها لاحقا أو تخصيص بعض الرسوم المعمول بها لتشكّل جزءا من إيرادات الصندوق.

4- الهبات والوصايا.

تمثّل مجموع التبرّعات التي يقدّمها الأشخاص لفائدة هذا الصندوق بغية الإسهام في نجاحه وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وإن كانت هذه الهبات والوصايا غائبة من طرف الأشخاص لحدّ الساعة.

5- موارد أخرى.

يمكن أن تتمّ المساهمة في تمويل هذا الصندوق بأيّ مصدر مالي آخر بالرغم من ورود الصّيغة بصفة عامّة وغير مفصّلة. وعلى كلّ وبحسب الإطّلاع والاستفسار من القائمين على عمل هذا الصندوق يبقى المورد الوحيد والفعال في تمويله هو مساهمة الدولة، وما قد ينجرّ عن ذلك من عجز في ظلّ نضوب الموارد المالية، والأزمة المالية التي يعيشها البلد بعد تهاوي أسعار النفط، وعلى هذا الأساس ينبغي الحزم في تمويله عبر المصادر الأخرى.

ثانيا: نفقات صندوق النّفقة.

إنّ الهدف المرجو من إنشاء صندوق النّفقة هو تسديد النفقات لمستحقّيها، ولذلك كانت النفقات شاملة لمبالغ النّفقة المدفوعة للمستفيدين وفقا للمادة العاشرة من قانون صندوق النّفقة، ويتولّى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي والتّضامن للولاية المباشرة بالالتزام والأمر بدفع النّفقة، وفقا لنصّ المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المحدّد لكيفيات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص بصندوق النّفقة.

وحتى يتمّ ذلك يفتح ضمن الحساب رقم 302.142 السّطران التّاليان: السطر 001: تسيير الخزينة الرئيسية. - السطر 002: تسيير خزينة الولاية¹⁶، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

1- وضع مخصّصات الميزانية على مستوى أمين الخزينة الرئيسي.

يعدّ مخصّص الميزانية المأمور بصرفه من طرف الأمر بالصّرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة المركزي، يكون موضوع تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسي الذي يقيّد مبلغه ضمن أصول السطر 001 للحساب رقم 302-142.

2- وضع مخصّص الميزانية على مستوى أمين خزينة الولاية.

يكون مخصّص الميزانية الموجّه لتغطية النفقات القابلة للإنجاز في هذا الإطار على مستوى خزينة الولاية موضوع تحويل لهذا

الأخير من طرف أمين الخزينة الرئيسي، ويقوم أمين الخزينة بإجراء عملية محاسبية في جزئيتين: تتمثل الأولى في خصوم الحساب رقم 302.142 السطر 001، والثانية أصول الحساب 500.032 السطر الخامس والخاص بعمليات خاصّة للتحويل من طرف أمين الخزينة الرئيسي للمحاسبين الرئيسيين.

الفرع الثاني: الدور المنوط بصندوق النفقة.

يتمحور دور صندوق النفقة في دفع النفقات لمستحقّيها والحلول محلّهم كدائن تجاه المكلف بدفع النفقة، ويكون ذلك في صورة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر والحكم القضائي المشتمل على مقدار النفقة، بسبب امتناع المدين عن الدّفع أو عجزه أو بسبب تعذر معرفة محل إقامته.

وبالمقابل يحرص الصندوق على تحصيل الأموال المدفوعة للمستفيدين بالنفقة، حيث يتولى الأمين الولائي للخزينة تحصيل المستحقّات المالية لصالح صندوق النفقة، بموجب أمر بالإيراد تُصدره المصالح المختصة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع¹⁷، وعلى كلّ يمكن تفصيل دور هذا الصندوق كما يلي:

1- تسديد النفقة.

بناء على طلب المستفيد من النفقة الموجه إلى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليمياً، يصدر الأخير أمراً ولائياً غير قابل للطعن إلى المصالح المختصة عن طريق كتابة الضبط لتنفيذه.

يتولّى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بصفته أمراً بالصّرف ثانوياً مباشرة الالتزام والأمر بدفع النفقة، ويقوم أمين الخزينة الولائي بدفع مبلغ النفقة في حساب الدائن بها، في أجل لا يتعدى 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر، وفقا لنصّ المادة السادسة من قانون صندوق النفقة.

كما يتولّى المدير الولائي للنشاط الاجتماعي والتضامن إرسال بيان للمدفوعات كلّ ثلاثة أشهر إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، ويكون هذا البيان مؤشراً عليه من قبل أمين الخزينة للولاية، يبيّن من خلاله ألقاب وأسماء المستفيدين وعدد الأطفال المتكفل بهم ومبلغ النفقة ومرجع الأمر الولائي، فضلا عن إرسال بيان تلخيصي سنوي للمدفوعات فور تسديد مستحقّات السنة الجارية إلى وزير المالية ووزير التضامن الوطني، الذي يقوم بالتسوية عن طريق مخصّص من الميزانية في نهاية كلّ سنة مالية في حالة الدّفع على المكشوف لحساب صندوق النفقة، ويجب أن لا تستعمل الإعانات والمخصّصات المالية الممنوحة إلاّ للغايات التي مُنحت من أجلها، وتخضع الأخيرة للرقابة المالية¹⁸.

2- تحصيل المبالغ المدفوعة.

لا يبقى دور صندوق النفقة مقتصرًا على دفع النفقة، بل لا بد من الحرص على تحصيل الأموال من المدينين بها، على أساس أنّ الدولة ممثلة في المصالح المختصة تُصبح دائنة تجاه المدين بالنفقة، وفي هذا النطاق يعمل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية على إصدار سند تحصيل بالمبلغ المحدّد في الأمر الولائي ضدّ المدين، ويتّخذ أمين خزينة الولاية إجراء التّحصيل لدى المدين على أساس الالتزام والأمر بالدّفع وسند التّحصيل، ويتم تقييد المبلغ المُسترجع في حساب التّخصيص رقم 302.142 السطر الخاص بصندوق النفقة، ويقوم أمين خزينة الولاية بإجراء عملية محاسبية تشمل خصوم الحساب رقم 500-032 السطر

006، وأصول الحساب رقم 302-142 السطر 19002.

المطلب الثالث: المعنيون بالإستفادة من صندوق النفقة وشروطها.

حدّد القانون الخاص بصندوق النفقة الفئات المعنية بالإستفادة منه وفقاً لشروط معيّنة ينبغي أخذها بعين الاعتبار، وهو ما سيتمّ بيانه في فرعين: الفرع الأول يشمل تحديد المعنيين بالإستفادة من الصندوق، ويناقش الفرع الثاني شروط الإستفادة. الفرع الأول: المعنيون بالإستفادة من صندوق النفقة.

إنّ الإستفادة من مبالغ النفقة التي يوقّرها صندوق النفقة ليست مطلقة، بل إنّ القانون (01-15) قصرها على فئة معيّنة دون غيرها من الأقارب، من خلال اشتماله على نفقة الأطفال المحضون وكذا المرأة المطلقة، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية التي حدّدتهم على وجه مخصص فنصّت على: «المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطّفل أو الأطفال المحضون ممثّلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة»، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

1- الطّفل أو الأطفال المحضون ممثّلين من قبل المرأة الحاضنة (الأم أو الجدة أو الخالة أو العمّة أو الأقربون درجة).

تعدّ نفقة الطّفل المحضون واجبة على الأب إن لم يكن للولد مال²⁰، وتستمرّ هذه النفقة بالنسبة للذكور حتى بلوغهم سنّ الرّشد أي 19 سنة كاملة، وبالنسبة للإناث لحين الزّواج والدّخول بهم، ويمكن أن تستمرّ النفقة إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو عاهة بدنية، أولاً يزال يُزاول دراسته، وتسقط النفقة بالاستغناء عنها بالكسب، وفقاً لنصّ المادة 75 من قانون الأسرة²¹.

من هذا المنطلق يقع على عاتق الأب مسؤولية دفع نفقة الأولاد المحضون، وفي صورة تعذّر الدّفع لسبب من الأسباب، يتولّى صندوق النفقة تسديدها، وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون صندوق النفقة بجعل الطّفل المحضون ممثّلاً من قبل الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وقد شملت المادة 64 من قانون الأسرة من يتولّى الحضانة بما في ذلك النّساء²².

إذن يتولّى الصندوق دفع نفقة المحضون حتى لو كانت الحاضنة امرأة غير الأم، ومعروف أنّ الأب ملزم بدفع بدل الإيجار الخاص بالسكن المخصّص للحضنة، ولذلك يدخل هذا المبلغ في نطاق النفقة المدفوعة من الصندوق والتي يصبح الأب مدينا بها، وهو ما يطرح إشكالا قانونيا يتعلّق بتكليف الأب بدفع بدل الإيجار في صورة ما كانت الحاضنة هي الأم، بينما إذا انتقلت الحضنة إلى غيرها كان الأب مُعفى من دفع بدل الإيجار ويمكن للحاضنة نقل المحضون إلى بيتها، حيث يعدّ ذلك شرطاً من شروط استحقاق الحضنة لبدل إيجار سكن الحضنة²³.

كما وسّع المشرّع من استفادة الأطفال المحضون من الصندوق من خلال عدم الإكتفاء بإدراج الأطفال المحضون بعد صدور حكم الطّلاق، بل امتدّت الإستفادة لتشمل المحضون بعد رفع دعوى الطّلاق وقبل صدور الحكم، أي خلال الفترة الممتدّة بين رفع دعوى الطّلاق وصدور الحكم به، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 57 مكرّر من قانون الأسرة، فوفقاً لهذه المادة يفصل قاضي شؤون الأسرة طبقاً لإجراءات القضايا المستعجلة في أي تدبير مؤقت كالنفقة والحضنة والمسكن²⁴.

2- المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

أشارت المادة الثانية من قانون صندوق النفقة إلى استفادة المرأة المطلقة من النفقة المدفوعة من الصندوق، ولم يوضّح النصّ كفاية المقصود بنفقة المرأة المحكوم لها بالطّلاق، حيث أنّ المرأة بصدور حكم الطّلاق تستحقّ نفقة العدة ونفقة الإهمال

والتعويض عن الطلاق التعسفي، على أساس أن المحكمة العليا قد استغنت عن نفقة المتعة وأصبحت قراراتها الأخيرة تنص على التعويض فقط.

كما يمكن ملاحظة أن المشرع قد تعمد تقديم نفقة الأولاد المحضونين على المطلقة، ولم يحدّد كفاية أيضا تغطية الصندوق للنفقة التي تحتاجها المطلقة وأولادها خلال فترة إهمالها، والتي قد تتجاوز عاما وهو ما يخلق إشكالا مع نص المادة 80 من قانون الأسرة التي اشترطت المطالبة بالنفقات المتراكمة عن مدة لا تتجاوز السنة قبل رفع دعوى المطالبة بالنفقة.

لقد ضيق المشرع الجزائري واسعا، من خلال استبعاده مُطالبة الزوجة خلال الحياة الزوجية بالنفقة الزوجية التي قد يحرمها الزوج منها، ولا يغطيها الصندوق إلا إذا كانت قضية الطلاق قد رُفعت أو صدر الحكم بالطلاق.

فضلا على أن المشرع الجزائري قد استبعد نفقة الأصول من هذا الصندوق الخاص بالنفقة، والمعروف أن النفقة تجب بسبب الزوجية والقرابة، فلا يمكن الحديث عن النفقة في نطاق قانون الأسرة وتفرعها إلى النفقة الزوجية ونفقة الأقارب، ثم يتم التنصل من التكفل بهذه الفئة واستبعادها من مزايا هذا الصندوق.

الفرع الثاني شروط الاستفادة من صندوق النفقة.

إن الاستفادة من صندوق النفقة خاضعة لشروط معينة ينبغي مراعاتها من طرف طالبي النفقة، ويمكن تبينها كما يلي²⁵:

1- صدور حكم بالطلاق أو رفع دعوى طلاق.

بالرجوع إلى قانون صندوق النفقة فإن مسألة رفع دعوى الطلاق أو صدور حكم بذلك تعتبر شرطا جوهريا وفقا لنص المادة الثانية من القانون، وبالمفهوم المخالف لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تُطالب بالاستفادة منه على أساس بقاء العلاقة الزوجية قائمة، غير أنه في صورة ما تمت مباشرة إجراءات الطلاق عندئذ يمكنها تقديم طلب الاستفادة وفقا لما يتطلبه التشريع، فتحظى هي وأولادها خلال الفترة الممتدة بين رفع الدعوى وصدور الحكم بالنفقة، فضلا على استفادتها منها بعد صدور الحكم بالطلاق، والملاحظ أن المشرع لم يُشر إلى الطلاق بطريق الخلع الذي لا تستطيع المطالبة بموجبه بنفقتها، بينما يمكن أن يستفيد الأولاد من ذلك.

2- الحكم بالنفقة للأطفال المحضونين و/أو المرأة المطلقة.

لا يمكن المطالبة بالنفقة بدون حيازة سند قضائي يكون أمرا أو حكما من قاضي شؤون الأسرة، لصالح الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، فيكون هذا الطلب مبررا ومحدّد القيمة والتي لا يمكن للصندوق أن يقدرها في ظل غياب تعيين واضح للمبالغ الواجب دفعها، وينطبق هذا الطرح على الزوجة التي قد تصطدم بعدم قيام زوجها بالإنفاق عليها، فلا بد من تدخّل القضاء في فرض هذه النفقات وعدم ترك الباب مفتوحا لمطالب لا حصر لها.

غير أن هذه النفقة تسقط إذا ثبت أن المدين بها قد دفع مبالغها، وكذا بسقوط الحضانة عن الحاضنة وفقا لأحكام قانون الأسرة، لا سيما المادة 65 وما بعدها.

3- تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي الذي حكم بالنفقة.

يتمّ الالتجاء إلى طلب الاستفادة من الصندوق إذا ثبت عدم دفع المكلف بالنفقة جزئيا أو كليًا للنفقة المحكوم بها، تحت أي

دافع من الدّوافع بسبب امتناع المدين أو عجزه أو عدم معرفة مكان إقامته²⁶، وعلى هذا الأساس يجب إثبات عدم الدّفع بموجب محضر يحزره المحضر القضائي، أي أنّ من يطلب النّفقة ينبغي عليه إثبات أنّ المدين بها لا يدفعها كلياً أو جزئياً، فلا يمكن المطالبة بها وهي محلّ دفع من قبل المدين بها سواء للمطلّقة أو للأولاد المحضونين.

المطلب الرابع: إجراءات الاستفادة من صندوق النّفقة وآثارها.

لا يمكن الاستفادة من صندوق النّفقة إلاّ بمراعاة إجراءات حدّدها القانون، على أنّ هذه الإجراءات تخصّ المستفيد، وكذا المصالح المكلفة بالسهر على استفادة الدّائن بالنّفقة من الصّندوق، فضلاً على تولّد آثار جزاء هذه الاستفادة تخصّ كلّ الأطراف الفاعلة في هذا الصّندوق، وهو ما ستتمّ مُعالجته في فرعين: يضمّ الفرع الأول الإجراءات الواجب مُراعيتها للاستفادة من الصّندوق، أمّا الفرع الثّاني فيشمل آثار الاستفادة من صندوق النّفقة.

الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النّفقة.

تختلف الإجراءات الواجب اتّباعها بحسب الفاعلين في هذا الصّندوق والمقصود بذلك المستفيد، وقاضي شؤون الأسرة، وكذا المصالح المالية التي تسهر على ضخّ الأموال لحساب المستفيد، والحرص على استرجاعها من المدين. أولاً: الإجراءات الواجب مُراعيتها من طرف المستفيد من صندوق النّفقة.

تبدأ عملية الاستفادة من صندوق النّفقة بطلب من الدّائن بالنّفقة إلى قاضي شؤون الأسرة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدّائن بالنّفقة، على أن يكون هذا الطّلب وفق نموذج معيّن حدّده التّشريع السّاري المفعول وهو متوفّر عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل²⁷ أو على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، ويضمّ معلومات عامّة تتعلّق باسم ولقب المُستفيد من النّفقة، وعنوانه، واسم ولقب المدين بالنّفقة وتحديد عنوانه وفي حالة عدم معرفة محلّ إقامته، يُشار إلى آخر موطن معروف له، وتبيين مهنته، وتحديد طريقة الدّفع سواء عن طريق تحويل بنكي أو بريدي أو غير ذلك.

ويكون هذا الطّلب مُرفقاً بملف يجب إيداعه لدى قاضي شؤون الأسرة المختصّ إقليمياً مكوّن ممّا يلي²⁸:

1- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق،

2- نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النّفقة إذا لم يتضمّن حكم الطّلاق ذلك؛ وإذا لم توجد في الملف نسخة من الوثيقتين أمكن للقاضي أن يطلبها من الجهة القضائية التي أصدرتها بكافة الطّرق ولا سيما الإلكترونية منها.

3- محضر إثبات تعذّر التّنفيد الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدّد لمبلغ النّفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدّفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محلّ إقامته.

4- صكّ بريدي أو بنكي للمستفيد مُشطباً عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدّفع.

وتخفيفاً من الوثائق على المستفيدين من الصّندوق، أشار المشرّع إلى اعتماد ملفّ واحدٍ يخصّ المرأة المطلّقة وأولادها المحضونين، بدل تقديم كلّ مستفيد لملفّ مستقلّ.

في حالة حدوث تعديل على الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد من النّفقة أو المدين بها ينبغي إخطار القاضي، خاصة إذا كان هذا التّعديل مؤثراً في قيمة النّفقة المحكوم بها خلال عشرة (10) أيام، ويكون هذا التّأثير بزيادة مبالغها أو تخفيضها

أوالْتَوْقُف عن دفعها، كزواج البنت المستحقّة للنّفقة ودخولها أوقدرتها على الكسب، وبلوغ الولد سنّ الرّشد القانونية. ثانيا: الإجراءات الواجب مُراعاتها من طرف قاضي شؤون الأسرة.

بعد إيداع ملف الاستفادة من قبل الدّائن بالنّفقة لدى قاضي شؤون الأسرة، يتولّى الأخير مباشرة الإجراءات التّالية:

1- الفصل في هذا الملف في أجل لا يتعدّى خمسة (5) أيام من تاريخ الإيداع بموجب أمر ولائي غير قابل للطّعن، حيث أنّ الأمر يكتسي الاستعجال وضرورة البت فيه بسرعة لتلبية مطالب الدّائنين التي قد لا تحتلّ التّأجيل.

2- يتمّ تبليغ الأمر الولائي القاضي بتحديد مبلغ النّفقة والمستفيدين منها إلى الدّائن والمدّين والمصالح المختصّة، عن طريق أمانة الضّبط في أجل لا يتعدّى ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من تاريخ صدوره، ولا يتحمّل المستفيد مصاريف التّبليغ.

3- يتولّى قاضي شؤون الأسرة البتّ في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقّات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره به؛ وذلك استكمالا للطّابع الاستعجالي الذي يجب أن تسير عليه العملية.

4- في حالة توقّف المدّين بالنّفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بها بعد شروعه فيه، يأمر القاضي المصالح الولائية المكلفة بالنّشاط الاجتماعي بمواصلة دفع مبلغ النّفقة، حتى لا يؤدّي توقّفه إلى تفاقم حالة الدّائن بها.

5- يتعيّن على قاضي شؤون الأسرة بعد إخطاره بتغيّر الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد أن يدرس ذلك خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ويفصل فيه بأمر ولائي، غير قابل للطّعن، يتمّ تبليغه، عن طريق أمانة الضّبط إلى المدّين والدّائن بالنّفقة والمصالح الولائية المكلفة بالنّشاط الاجتماعي في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره.

6- يحرص قاضي شؤون الأسرة في حالة مُراجعة مبالغ النّفقة، أن يبلّغ عن طريق أمانة الضّبط المصالح الولائية المكلفة بالنّشاط الاجتماعي بالحكم أو القرار القضائي المتضمّن مراجعة مبلغ النّفقة في أجل 48 ساعة من صدوره.

ثالثا: الإجراءات الواجب مُراعاتها من طرف المصالح المختصة للتنفيذ والمتابعة.

1- يتولّى مدير النّشاط الاجتماعي والتّضامن للولاية بصفته أمرا بالصّرف ثانويا، مباشرة الالتزام والأمر بدفع النّفقة شهريا، ويكون ذلك عن طريق أمين الخزينة الولائي الذي يدفع مبلغ النّفقة في حساب الدّائن بها، خلال 25 يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

2- يمكن أن يتوقّف دفع النّفقة عند سقوط الحق في الاستفادة منها، بناء على أمر ولائي صادر عن قاضي رئيس قسم شؤون الأسرة.

3- يعمل مدير النّشاط الاجتماعي والتّضامن للولاية على إصدار سند تحصيل بالمبلغ المحدّد في الأمر الولائي ضدّ المدّين.

4- يتّخذ أمين خزينة الولاية إجراء التّحصيل لدى المدّين على أساس الالتزام والأمر بالدّفع وسند التّحصيل، فيكون على المدّين دفع المستحقّات شهريا إلى الخزينة بناء على هذا الإجراء.

الفرع الثاني: آثار الاستفادة من صندوق النّفقة.

بعد استفادة الدّائن بالنّفقة من الصّندوق ترتّب عن ذلك نتائج يمكن تبينها كما يلي:

أولا: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النّفقة بالنّسبة للدّائن.

1- تتمثّل أهمّ الآثار المترتبة على صندوق النّفقة في استفادة الدّائن بالنّفقة بطريقة مباشرة من المبالغ المحكوم بها قضائيا، حيث

يتم صَبَّ هذه المبالغ في الحساب الخاص به دون المرور على أي وساطة من المدين أو إدارة عمومية.

2- يترتب على الإدلاء بتصريحات كاذبة بغية الاستفادة من مبالغ النفقة العقوبات الخاصة بالتصريح الكاذب المنصوص عليها في التشريع.

3- في حالة ما ثبتت استفادة أي شخص من الصندوق بغير وجه حق كان ملزماً بردّ هذه المبالغ²⁹، ولم يبيّن المشرع طريقة إلزامه. ثانياً: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للمكلف بالنفقة.

1- بالنسبة للمكلف بالنفقة تنتقل علاقة الدائنية التي كانت بينه وبين الدائن بها، لتصبح بينه وبين صندوق النفقة، وتتولى مصالح الخزينة العمومية السعي إلى استرجاع وتحصيل هذه المبالغ منه، على اعتبار أنه المكلف بدفعها، وهنا يُثار الإشكال العملي المتمثل في عدم إمكانية تتبع الأموال التي تدين بها الخزينة إلى بعض المدينين بالنفقة، والذين لا يملكون حسابات مالية، في ظلّ عدم نص القانون على أي إجراء بخصوص متابعتهم وتحصيل هذه الأموال منهم.

2- إنّ دفع صندوق النفقة للدائنين بها لا يعفي المدين من المتابعة الجزائية بتهمة جريمة عدم دفع النفقة المعاقب عليها قانوناً، وهو ما شملته المادة 331 من قانون العقوبات³⁰، وتعتبر جريمة عدم تسديد النفقة أو الإهمال العائلي جنحة مستمرة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ المقررة على المتهم، حيث أنّ عدم الدّفع يعتبر عمدياً مالم يثبت العكس³¹.

ثالثاً: الآثار المترتبة عن الاستفادة من صندوق النفقة بالنسبة للمصالح المختصة.

1- يتعيّن على المديرية الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن أن توجه الأمر بدفع النفقة إلى مصالح الخزينة العمومية، وتتولى الأخيرة الدّفع في حسابات المعنيين بها.

2- يُصدر المدير الولائي للنشاط الاجتماعي والتضامن سند تحصيل بالمبلغ المحدّد في الأمر الولائي ضدّ المدين، ويتولّى أمين خزينة الولاية متابعة إجراءات التّحصيل لدى المدين، وهو ما أثبت قصوره في عديد الحالات التي تستدعي التدخّل بنصوص قانونية أخرى أكثر ملاءمة.

الخاتمة

من خلال التفاصيل التي تمّ استعراضها على امتداد هذا البحث يمكن الوصول إلى أهمّ النتائج والتوصيات على النحو التالي: أولاً: أهمّ النتائج.

1- أدى ازدياد حالات الطلاق وتفاقم الحالة المالية للمطلّقة وأبنائها المحضون بسبب عدم دفع المطلق للنفقة إلى استحداث قانون خاص بصندوق النفقة.

2- يتولّى الصندوق صرف مستحقّات مالية للمطلّقة وأولادها المحضون بناء على إعداد ملف يودع لدى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليمياً.

3- يصدر قاضي شؤون الأسرة أمراً ولائياً غير قابل للطعن، ويتولى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية إصدار أمر بالدفع للنفقة، والذي يسهر أمين الخزينة على تنفيذه خلال 25 يوماً.

4- تحرص الخزينة العمومية على استرجاع الأموال المصروفة في هذا الشأن، مع غياب نظرة عملية وقانونية ضدّ بعض المدينين

الذين لا يملكون حسابات مالية.

5- استبعاد الزوجة والأصول من الاستفادة من أموال الصندوق، الأمر الذي يظل غير مفهوم ويبرهن مهمة الصندوق في تحقيق أهدافه الاجتماعية من أجل خلق الإنسجام الأسري، ويتطلب إعادة النظر.

6- الإبقاء على المتابعة الجزائية للمدين بالنفقة حتى بدفع الصندوق لها، دون مراعاة لحال إعساره، وهو ما يمثل إخفاقا أسريا واجتماعيا.

ثانيا: أهم التوصيات.

1- يجدر الحرص على وضع آليات فعالة من شأنها تتبع المدينين للصندوق والذين لا يملكون أرصدة مالية يمكن التنفيذ عليها، من خلال إدراج فكرة الخدمة المدنية في حقهم إذا ثبت إعسارهم، أو متابعتهم قضائيا إذا كانوا موسرين.

2- ينبغي توسيع فئة المستفيدين من مبالغ الصندوق لتشمل كل أفراد الأسرة بما في ذلك الزوجة والأصول، على أساس أن النصوص التجريبية الخاصة بالنفقة قد أشارت إلى النفقة الأسرية بشكل عام، والمُنْبَنِيَّة على أساس القرابة والزوجة.

3- التعامل بمرونة أكثر مع المدين المعسر بالنفقة، والقيام بالعمل التوعوي لجمع الأموال لهذا الصندوق في ظلّ اقتصره تقريبا على مساهمة الدولة، التي تبقى شحيحة ولا تفي بالغرض في ظلّ العجز الميزانياتي التي تعاني منه الدولة.

قائمة المصادر والمراجع.

التشريع:

1- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

2- القانون رقم (84-11) المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر في 09 يونيو 1984 (الجريدة الرسمية، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984)، المعدل والمتّم بالأمر رقم (05-02) المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصادر في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005)، الموافق عليه بموجب القانون (05-09) الصادر في 04 مايو 2005 (الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005).

- القانون رقم (06-23) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية، رقم 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006)، المعدّل للأمر رقم (66-156) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966 (الجريدة الرسمية، رقم 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966)، المعدل والمتّم بالقانون رقم (06-23) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية، رقم 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006).

4- القانون رقم (14-10) يتضمن قانون المالية المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، (الجريدة الرسمية، رقم 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014).

- القانون رقم (15-01) المتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر في 04 يناير 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 01 الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015).

6- القانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل الصّادر في 15 يوليو 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

- المرسوم التّنفيذي رقم (107-15) يحدّد كميّات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه «صندوق النّفقة»، الصادر في 21 أبريل 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 22 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015).

8- قرار وزاري مشترك يحدّد مدوّنّة إيرادات ونفقات حساب التّخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه «صندوق النّفقة»، المؤرّخ في 15 يونيو 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 70 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2015)

9- القرار الوزاري المشترك المحدّد للوثائق التي يتشكّل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقّات المالية لصندوق النّفقة، المؤرّخ في 18 يونيو 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 35 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015).

10- قرار وزاري مشترك يحدّد كميّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه «صندوق النّفقة»، المؤرّخ في 24 غشت 2016، (الجريدة الرسمية، رقم 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2016).

كتب القانون:

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزائر، دار هومة، 2005.

- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التّعديلات ومدعم بأحدث إجتهاادات المحكمة العليا) أحكام الزّواج، ج1، ط6، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009. - عبد العزيز سعد، 3

- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013.

المقالات :

- مقدم عبد الرحيم. صندوق النّفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلّة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

التقارير:

- ديمغرافيا الجزائر، تقرير الديوان الوطني للإحصائيات. 2014.

- ديمغرافيا الجزائر، تقرير الديوان الوطني للإحصائيات. 2016.

الجرائد :

1- الوكالات، صندوق النّفقة للمطلقات الحاضنات يهدف إلى حماية كرامتهن وأطفالهن من الانحراف، جريدة النهار. العدد 2462، الجزائر، الصادر يوم 10 ديسمبر 2014.

2- صلاح الدين ع، صندوق للمطلقات رسميا، جريدة أخبار اليوم. العدد رقم 2375، الجزائر، الصّادر يوم 05 فيفري 2015.

مصادر أخرى :

- 1- وزارة المالية، التعليم رقم 16 الخاصة بسير حساب التخصيص الخاص رقم 302.142 المعنون: « صندوق النفقة »، المؤرخة في 10 نوفمبر 2015.
- 2- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مقرر يتضمن المبلغ الإجمالي لنفقات الولايات والمقتطع من حساب التخصيص الخاص رقم 302.142.001 في إطار صندوق النفقة، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.
- مواقع الانترنت :
- موقع وزارة العدل الجزائرية (www.mjjustice.dz).
- الهوامش:
- 1- القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر في 04 يناير 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 01 الصادرة بتاريخ 07 يناير 2015).
- 2- صلاح الدين ع، صندوق للمطالعات رسميا، جريدة أخبار اليوم. العدد 2375، الجزائر، الصاديوم 05 فيفري 2015، ص 04.
- 3- الوكالات، صندوق النفقة للمطالعات الحاضنة يهدف إلى حماية كرامتهم وأطفالهن من الانحراف، جريدة النهار. العدد 2462، الجزائر، الصادر يوم 10 ديسمبر 2014، ص 07.
- 4- الديوان الوطني للإحصائيات. تقرير ديمغرافيا الجزائر لسنة 2014، ص 02.
- 5- الديوان الوطني للإحصائيات. تقرير ديمغرافيا الجزائر لسنة 2016، ص 22.
- 6- موقع وزارة العدل الجزائرية (www.mjjustice.dz) تاريخ زيارة الموقع 15 سبتمبر 2017، الساعة 15:40.
- 7- مقدم عبد الرحيم، صندوق النفقة الجزائري الجديد تجربة دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 43.
- 8- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ص 8.
- 9- القانون رقم (12-15) المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 يوليو 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015)، ص 6.
- 10- القانون رقم (10-14) يتضمن قانون المالية المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، (الجريدة الرسمية، رقم 78 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014)، ص 43.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم (107-15) يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، الصادر في 21 أبريل 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 22 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2015).
- 12- قرار وزاري مشترك يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه «صندوق النفقة»، المؤرخ في 15 يونيو 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 70 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2015).
- 13 - وزارة المالية، التعليم رقم 16 الخاصة بسير حساب التخصيص الخاص رقم 302.142 المعنون: « صندوق النفقة »، المؤرخة في 10 نوفمبر 2015، ص 2.
- 14 - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مقرر يتضمن المبلغ الإجمالي لنفقات الولايات والمقتطع من حساب التخصيص الخاص رقم 302.142.001 في إطار صندوق النفقة، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ص 2.

- 15- قرار وزاري مشترك يحدّد كميّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه «صندوق النّفقة»، المؤرّخ في 24 غشت 2016، (الجريدة الرسمية، رقم 68 الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2016).
- 16- أنظر: التعليمات رقم 16 الخاصة بسير حساب التّخصيص الخاص رقم 302.142 المعنون: «صندوق النّفقة».
- 17 - أنظر: المادة الخامسة والتّاسعة من القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النّفقة.
- 18- أنظر: القرار الوزاري المشترك المحدّد لكميّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه «صندوق النّفقة».
- 19- أنظر: التعليمات رقم 16 الخاصة بسير حساب التّخصيص الخاص رقم 302.142 المعنون: «صندوق النّفقة».
- 20- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دارهومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 200.
- 21- القانون رقم (11-84) المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدّل والمتّم، الصادر في 09 يونيو 1984، (الجريدة الرسمية، رقم 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984)، ص 914.
- 22- الأمر رقم (02-05) المتضمّن تعديل قانون الأسرة الجزائري الصّادر في 27 فبراير 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005) ص 22، الموافق عليه بموجب القانون (09-05) الصّادر في 04 مايو 2005، (الجريدة الرسمية، رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005).
- 23- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط2، دارهومة، الجزائر، 2009، ص 145.
- 24- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دارهومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 196.
- 25 - موقع وزارة العدل الجزائرية (www.mjjustice.dz).
- 26- أنظر: المادة الثالثة من القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النّفقة.
- 27- أنظر: المادة الرابعة من القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النّفقة.
- 28- المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المحدّد للوثائق التي يتشكّل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقّات المالية لصندوق النّفقة، المؤرّخ في 18 يونيو 2015، (الجريدة الرسمية، رقم 35 الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2015).
- 29- أنظر: المادة 12 من القانون رقم (01-15) المتضمن إنشاء صندوق النّفقة.
- 30- القانون رقم (23-06) المتضمن تعديل قانون العقوبات المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 (الجريدة الرسمية، رقم 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006)، ص 24.
- 31- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التّعديلات ومدعم بأحدث إجهادات المحكمة العليا) أحكام الزّواج، ج 1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 366.